قـــرر :

مادة ١ ـــ يفوض رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو عموم المناطق التنفيذية ومديرو عموم الإدارات العامة المركزية كل حدود اختصاصه فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ ـــ يفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية بها كل فى حدود اختصاصه فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له وذلك بالنسبة إلى السلع المستوردة التى تسرى فى شأنها أحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك طبقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/١٠/١٩٩٠

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٠

بالتصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أو لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٩ مكرر لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الاستهلاك المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف فى المضبوطات المخالفة لأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك ؛

وعلى الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بمخازن تعد لهذا الغرض بمصلحة الضرائب على الاستهلاك وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

مادة ٢ — لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلع المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

مادة ٣ — يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال أو رؤساء الإدارات المركزية بأى من المصلحتين ، كل فى حـــدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للمبيعات) البيع وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن .

مادة ٤ ـــ مع عدم الإخلال بأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك يجوز بقرار من رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء الإدارات المركزية بأى من المصلحتين ، كل فى حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل إجراء المزايدة . وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائيا إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ ـــ تعدم بقرار من رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو من رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء الإدارات المركزية بأى من المصلحتين كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

مادة ٦ ـــ يلغى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٤ ، وأية قرارات أخرى مخالفة .

مادة ٧ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/١٠/١٩٩٠

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٠

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛